

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وفاقا للمغني وخلافا للنهائية هنا عن إدراكه وبه صرح الروياني اه زاد الثاني ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم اه قال ع ش قوله م ر ومرادهم أن هذا الخ قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل اه وقال الرشدي قوله م ر ومرادهم أن هذا الخ أنظر ما مراد الشارح م ر ب سياق هذا عقب كلام الروياني هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المنافاة بينهما أو الإشارة إلى أنهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني اه وكذا عقب سم كلام النهائية بما نصه وقول الروض وشرحه في باب الإحصار ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي في الحال بسبب الفوات اه قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اه قوله (وإن علم الخ) .

تنبيه لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أم قبلها قال الصميري كان حجا لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع مغني ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو أحرم قبل أشهر الحج الخ خرج به ما لو كان في أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسي ما أحرم به فينوي القران أو الحج كما سيأتي في باب الإحرام اه قول المتن (فلو أحرم به الخ) أي الحج أو أحرم مطلقا نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله .

قوله (حلال) إلى قوله لأنها تقع الخ في النهائية إلا قوله ويظهر إلى وعلم وقوله وصور إلى ولا تنعقد وكذا في المغني إلا قوله وهي أفضل الخ قوله (حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم أحرم يحج في غير أشهره فإن إحرامه لم ينعقد حجا لكونه في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب مغني ونهاية قوله (لا يحرم عليه) أي العالم بالحال شو بري قوله (لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعتمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعا لأنه إن لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو أن الأمر هنا عدم بطلانها من كل وجه إذ الباطل إنما هو قصد الحج دون مطلق الإحرام .

قوله (علمت الخ) أي من قوله ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك لأنه ليس الخ قوله (أن الثاني هو الراجح) وفي الونائي ويحرم إبدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة أو لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اه قوله (لأنه لو أحرم به مطلقا) كذا في نسخة المصنف

والصواب ترك به بصري أقول يمكن تصحيحه بإرجاع الضمير للنسك قوله (لأنها صحت الخ) الذي ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة في ثلاث سنين ومرة في رجب ومرة في رمضان ومرة في شوال إذا علمت ذلك فتأمل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك ما فيه من الإيهام بصري قوله (ومرة في رجب الخ) أي فدلّت السنة على عدم التأقيت نهاية ومغني .

قوله (وكحاج لم ينفر الخ) أي أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقيا لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي مغني ونهاية زاد الونائي ومن عليه رمي التشريق كله أو بعضه وقد خرج وقته حل إحرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي لأنه غير محرم ولا بقي عليه أثر الإحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو حصة لأنه ما دام لم يتحلل التحليلين هو باق على إحرامه وإن خرجت أيام التشريق